١٩٠/٣٥ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أنشأت به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقاً للتبرعات، يتلقى التبرعات ويقدّم المعونة الانسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية في شيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان تحدث في مختلف البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرّض لها ضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان في أي مكان تقع فيه هذه الانتهاكات،

١ ـ **تقرّر** أن ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين بدراسة إمكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليتلقى تبرعات وكذلك ليدرس معايير توزيع هذه التبرعات، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة، على شكل معونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين لا تشملهم ولاية صناديق استئمانية أخرى موجودة تابعة للأمم المتحدة والذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم وصارخ؛ والأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم نتيجة لانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوقهم الانسانية، وإلى أقارب الأشخاص الذين تشملهم الفئتان السابق ذكرهما، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١؛

٢ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين توصيات فيما يتعلق بتوسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي القائم حالياً بحيث يصبح صندوقاً استئمانياً للأمم المتحدة لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩١/٣٥ ـ الحق في التعليم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الحق في التعليم،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[١١٨] التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية كبرى للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللتمتع بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم مساهمة ملموسة في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم المتبادل والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعماً فعالاً لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب العاملين المتخصصين والملاكات المؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

واقتناعاً منها بالأهمية الراهنة وطابع الإلحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١١٩]،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال القيّمة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين وكذلك أهمية مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

وإذ ترحّب بالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة[١٢٠] بشأن ما لإعمال الحق في التعليم دون تمييز من أهمية لتحسين مركز المرأة بوجه عام ومركز الشابات بوجه خاص،

---

(١١٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٢٩، رقم ٦١٩٣، ص ٩٣.

(١١٩) انظر الفرع خامساً، القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع سين.

(١٢٠) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم**، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ بشأن الحق في التعليم،

١ ـ **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك الضمانات المادية، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والالزامي، والتعليم الثانوي، للجميع مع تحقيق مجّانيته تدريجياً، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ووصول الجيل الناشئ إلى العلم والثقافة؛

٢ ـ **تناشد** الدول التي لم تصدّق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم أن تعجّل بإجراءات التصديق عليهما، كما تناشد الدول الأطراف في هذين الصكين وغيرهما من الصكوك المبرمة في هذا الميدان إنفاذ أحكام هذه الصكوك إنفاذاً منتظماً؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم إلى القيام على نحو أدق بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٤ ـ **تدعو** جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء التعليم أولوية عليا في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع، في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٥ ـ **تناشد مرة أخرى** جميع الدول، ولاسيما الدول المتقدمة النمو، أن تدعم بفعّالية، عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين المطلوبين في الصناعة والزراعة وغيرهما من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ ـ **تعرب عن شكرها** للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم الذي أعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٤[١٢١]؛

٧ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تضمين المشاورات التي سيجريها مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة قبل وضع مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ النقاط التي تمكّنه من تلبية ما أعربت عنه الجمعية العامة من رغبات في الفقرة ٣ (ب) و(ج) من قرارها ١٧٠/٣٤؛

٨ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء القرار ١٧٠/٣٤ وخبرة تلك المنظمة في هذا الميدان، تقريراً عن أنسب التدابير التي يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذها، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل الإعمال الفعّال للحق في التعليم لدى تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٢/٣٥ ـ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٢٢]،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تلاحظ أن كل الحكومات تتحمل التزاماً يقضي باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٩ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[١٢٣]،

وقد هالتها التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الانسان في السلفادور، وخاصة موت آلاف الأشخاص وجو القمع وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد، والذي يشجع على الإرهاب على يد جماعة شبه عسكرية ويمكّنها من ممارسته دون عقاب،

وقد أصيبت بصدمة شديدة لحادث الاغتيال الخسيس الذي راح ضحيته رئيس الأساقفة اوسكار أرنولفو روميرو الذي كان شخصية مرموقة وذا مكانة بارزة لدفاعه عن حقوق الانسان

---

(١٢١) A/35/148، المرفق.

(١٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٢٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.